

واقرب درهم وان قاب المجراي جرد درهم او قض عليه لزيم  
 بعض درهم ونفسه لانه الدرهم تخفوضن با ارضافه فيكونه  
 المعنى على بعض درهم وان اكرر يحتمل انه اضاف جرد الى جرد  
 ثم اضاف الجرد الى خير الدرهم وان قال عنه انسان له علي  
 الف درهم او قال له علي الف ودينار او قال له علي الف وثوب  
 او قال الف وفسهما او الف و عبد او الف ومدبر او الف ونا  
 حة او قال له درهم والف او دينار و الف او ثوب والف او  
 له الف او دينار او كانه لطلبهم في جميع هذه الصور من جنس  
 المعين الذي ذكره لان العربية تكثفي بنفسها احد الجملتين  
 عن الاخرى قال الم تبارك وتعالى ولينزل في كهنهم ثلاث  
 مائة سنين وازداد واثتعا وعلوم انه تبارك وتعالى  
 اراد مع سنين فالتني بدسرها في الاول **فصل**  
**ان اقال انسان عن اخر له علي ما بين درهم وعشرون**  
**له ثمانية اى ثمانية دراهم لان ذلك ما بينهما وكذا اذا**  
**عرفها بان قال ما بين الدرهم والعشرون وان قال له علي درهم**  
**الى عشرة لزيم تسعة** لانه جعل العشرة غايته وابتدأ الغاية  
 يدخل بخلاف ابتداء الغاية قال الله تعالى واتموا الصيام الحلال  
 او قال له علي ما بين درهم الى عشرة لزيم تسعة كما تقدم  
 من ان انها الغاية لا يدخل وان اراد مجموع الاصل لزيم  
 خمسة وخمسون ومن قال من غير له علي درهم قبله وبعده  
 درهم او قال له علي درهم ودرهم ودرهم لزيم ثلاثة دراهم  
 وكذا

وكذا يلزمه ثلاثة دراهم اذا قال له عندي درهم درهم درهم  
 فان اراد بقوله درهم درهم درهم التاكيد فعلى من اراد  
 اى قبل منه ذلك وان قال له علي درهم بل دينار ونظامه  
 لانه الثاني غير الاول وكلاهما مقربة والاضراب لا يصح لانه  
 رجوع عن اقرار بحق ادمي وله درهم في دينار لزيم  
 درهم فان قال اردت العطف اى اردت درهما ودينارا  
 او قال اردت معنى مع اى درهما مع دينار لنظامه اى  
 لزيم الدرهم والدينار معناه قال عنه انسان له علي درهم  
 في عشرة ولم يرد شيئا بل اطلق لفظ لزيم درهم لانه اقر  
 بالدرهم وجعل العشرة محلا له فلا يلزمه سوا درهم ما لم  
 يخالفه عرف او عرف البلد التي بها المقر فيلزم مقتضاه  
 اى مقتضا عرفه تلك البلد في الاصح او ما لم يخالف  
 ولو كان جارها لهما اى بالحجاب في الاصح فيلزم عشرة  
 اى عشرة دراهم مضروبة الدرهم في عشرة لانه ذلك  
 هو المصطلح عليه عند الحجاب او لم يرد الجميع بان يرد  
 درهما مع عشرة لانه كثيرا من العوام يريدون هذا اللفظ  
 بهذا المعنى ولو كان حاسبا في الاصح فيلزم احد عشر  
 درهما من قال عنه انسان له عندي تسعة في حجاب اوله  
 عندي تسعة في حجاب اوله عندي ثوب في مفسد اوله  
 عندي عبد عليه عمامة او دابة عليه اسرج او فضة في خاتم  
 او حجاب فيتم او حجاب فيتم سيف او منديل فيتم اسرج

Copyrighted material